ذاكر الله خاليا اي بحيث لا يطلع عليه الا الله والحفظة كمبارز الى الكفار اي ثوابه كثواب
مبارز من المسلمين الى الكفار من بين الصفوف خاليا اي ليس معه احد فذكر الله في الخلوات بقدر
ثواب الجهاد ولذلك نزل جميع العبادات في عالم القيمة الا الذكر ذكره الامام الرازي ه
الشيرازي في الالقاب عن ابن عباس ورواه عنه الديلمي وغيره
ذبح الرجل ان تزكيه في وجهه اي تزكيتك له في وجهه كالذبح له اذا كان فضل المادح به
طلب شيء منه فيمنعه الحيا عن الرد فيتألم كما يتألم المذبوح والمقصود النهي عن ذلك ابن
ابي الدنيا في الصمت اي في كتاب فضل الصمت عن ابراهيم التيمي بفتح الفوقية وسكون
التحتية نسبة الى تيم قبيلة مشهورة مرسلا ارسل عن عايشة وغيرها
ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عند الذبح او لم يذكر نبه على ذلك بقوله انه
يعني لانه ان ذكر احدا عند الذبح لم يذكر الا اسم الله احتج به الجمهور على حل الذبيحة اذا
لم يسم الله عليها وحمله احمد على الناسي د في مراسيله عن الصلت بفتح المهملة وسكون
اللام السدوسي بفتح فضم نسبة الى بني سدوس قبيلة معروفة مرسلا ومع ارساله هو ضعيف
ذبوا اي ادفعوا عن اعراضكم بفتح الهمزة باموالكم تمامه عند مخرجه قالوا يا رسول الله
كيف نذب باموالنا عن اعراضنا قال تعطوا الشاعر ومن تخافون لسانه خط عن ابي هريرة
ابن لال عن عايشة ه
ذراري المسلمين اي اطفالهم من الذر بمعنى الخلق يوم القيمة يكونون تحت العرش
اي في ظله يوم لا ظل الا ظله كل منهم شافع لابويه ومن شاء الله ومشفع اي مقبول الشفاعة
من لم يبلغ اثنتي عشرة سنة بدل مما قبله او خبر مبتدا محذوف تقديره هم ومن بلغ
ثلاث عشرة سنة فعليه وله اي فعليه وزر ما فعله بعد البلوغ من المعاصي وله اجر ما
فعله من الطاعات وظاهره ان التكليف منوط ببلوغ هذا السن وبه قال بعضهم ومذهب
الشافعي انما هو بالاحتلام او ببلوغ خمس عشرة ابو بكر الشافعي في الغيلانيات
وابن عساكر في التاريخ عن ابي امامة باسناد واه ه
ذراري المسلمين اي ارواح اطفالهم في اجواف عصافير خضر في شجر الجنة يكفلهم
ابوهم ابراهيم زاد في رواية وسارة امراته ص عن مكحول الدمشقي مرسلا ه
ذراري المسلمين في الجنة كذا في رواية احمد يكفلهم ابراهيم زاد في رواية حتى يردهم
الى ابائهم يوم القيمة ودرجات الارواح تتفاوت في المقر بحسب المقامات والمراتب
ابو بكر بن ابي داود في كتاب البعث والنشور عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا
احمد وغيره ولعل المؤلف لم يستحضره ه
ذروة الايمان بكسر الذال وضمها اي اعلاها اربع خلال الصبر للحكم اي حبس
النفس على كريه تتحمله او لذيذ تفارقه انقيادا لقضا الله والرضا بالقدر بالتشهي
اي بما قدره الله في الازل والاخلاص للتوكل اي افراد الحق تعالى في التوكل عليه
والاستسلام للرب اي تفويض جميع اموره اليه ورفض الاختيار معه وتمام الحديث
ولولا ثلاث خصال لصلح الناس شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه حل عن ابي

الدردا

الدردا باسناد ضعيف
ذروة سنام الاسلام الذروة من كل شيء اعلاه وسنام الشيء اعلاه فاحد اللفظين
مزيد هنا للمبالغة الجهاد في سبيل الله اي قتال اعداء الله لا يناله الا افضلهم
جملة استينافية اي لا يظفر به الا افضل المسلمين فمن جاهد لله بنفسه فهو افضلهم طب
عن ابي امامة باسناد ضعيف ووهم المؤلف في رمزه لصحته
ذر الناس يعملون ولا تقطعهم في ترك العمل والاعتماد على مجرد الرجا فان الجنة مائة
درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض ودخول الجنة وان كان انما هو بالفضل
لكن رفع الدرجات بالاعمال والفردوس اي جنة الفردوس واصله البستان فيه كروم عربي
من الفردسة وهي السعة او معرب اعلاها درجة واوسطها وفوقها عرش الرحمن
اي فهو سقفها ومنها تفجر انهار الجنة فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس اي
السكنى به فانه انزه الموجودات واظهرها وانورها واعلى الجنان وافضلها ففيه فليتنافس
المتنافسون حم ت عن معاذ بن جبل باسناد حسن
ذروا الحسنا العقيم اي اتركوا نكاح الجميلة العقيم التي لا تلد وعليكم بالسودا الولود
ويعرف في البكر باقاربها وكان القياس مقابلة الحسنا بالقبيحة لكن لما كان السواد مستقبحا
عند الاكثر قابله به عد عن ابن مسعود باسناد ضعيف ه
ذروا العارفين المحدثين بفتح الدال وتشديدها اي الذين يحدثون بالمغيبات كان بعض
الملائكة تحدثهم من امتي لا تنزلوهم الجنة ولا النار اي لا تحكموا لهم باحدى الدارين
حتى يكون الله هو الذي يقضي فيهم يوم القيمة ويظهر ان المراد بهم المجاذيب
ونحوهم الذي يبدو منهم ما ظاهره يخالف الشرع فلا يتعرض لهم بشيء ويسلم امرهم الى الله
خط عن علي باسناد فيه مجهول ه
ذروني اتركوني من السؤال ما تركتكم اي مدة تركي اياكم من الامر بالشيء والنهي عنه
فلا تتعرضوا الى بكثرة البحث عما لا يعنيكم في دينكم مهما انا تارككم لا اقول شيا فقد
توافق ذلك الزاما وتشديدا او خذوا بظاهر ما امرتكم ولا تستكشفوا كما فعل اهل الكتاب
فانما هلك من كان قبلكم من الامم بكثرة سؤالهم لانبيائهم عما لا يعنيهم واختلافهم
بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد بكثرة بخلاف ما لو جر على انبيائهم لانهم
استوجبوا بذلك اللعن والمسخ وغير ذلك من البلا والمحن فاذا امرتكم بشيء فاتوا
منه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ما استطعتم اي اطقتم اذ لا يكلف الله نفسا الا
وسعها واذا نهيتكم عن شيء فدعوه اي دعوا كله تقديرا حتما في الحرام وندبا في المكروه
اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك جميع جزئياته وفيه ان الميسور لا يسقط بالمعسور
قال السبكي وهي من اشهر القواعد المستنبطة من هذا الحديث وبها رد اصحابنا على
الحنفية قولهم العريان يصلي قاعدا فقالوا اذا لم يتيسر ستر العورة فلم يسقط القيام المفروض
قال الامام وهذه القاعدة من الاصول الشايعة التي لا تكاد تنسى ما اقيمت اصول
الشريعة حم م ن ه عن ابي هريرة قال خطب رسول الله فذكره ه

نسخة الشايعة

Copyright King Saud University